

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد كيفية التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة وظائف عليا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 082-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، والمادة

★

**مرسوم تنفيذي رقم 08-251 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008، يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،

- يمارس السلطة السلمية على كافة الموظفين،
- يضمن تسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرفه،
- يوقع كافة العقود والقرارات والمقررات، في حدود صلاحياته،
- يعين موظفي المديرية العامة الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم.

**المادة 6 :** المدير العام هو الأمر بالصرف الثانوي لاعتمادات التسيير والتجهيز التي يفوضها له الوزير المكلف بالبحث العلمي، لاسيما اعتمادات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي موضوع المرسوم التنفيذي رقم 95 - 177 المؤرخ في 24 يونيو سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 7 :** تسجل اعتمادات تسيير المديرية العامة وتجهيزها كل سنة في ميزانية الوزارة المكلفة بالبحث العلمي.

وبهذه الصفة، يتولى المدير العام تحضير الميزانية التقديرية للمديرية العامة، ويباشر ويصفي ويأمر بالعمليات المالية في حدود الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفه من الوزير المكلف بالبحث العلمي، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 8 :** يساعد المدير العام، في تأدية مهامه، مديران (2) للدراسات.

**المادة 9 :** تضم الإدارة المركزية للمديرية العامة الهياكل الآتية :

- مديرية برمجة البحث والتقييم والاستشراف،
- مديرية إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- مديرية التنمية والمصالح العلمية والتقنية،
- مديرية التثمين والابتكار والتحويل التكنولوجي.

**المادة 10 :** مديرية برمجة البحث والتقييم والاستشراف، وتكلف بما يأتي :

- تنسيق إعداد وتنفيذ البرامج الوطنية للبحث المدرجة في القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه،

الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام "المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي"، وتنظيمها، التي تدعى في صلب النص "المديرية العامة".

## الباب الأول

### المهام

**المادة 2 :** تكلف المديرية العامة، تحت سلطة الوزير المكلف بالبحث العلمي، بتنفيذ السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار جماعي ومشارك بين القطاعات، كما هي محددة في القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

وبهذه الصفة، تكلف بتنفيذ مجموع أحكام القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، والمتعلقة بالبرمجة والتقييم والتنظيم المؤسساتي وتطوير الموارد البشرية والبحث الجامعي والتطوير التكنولوجي والهندسة والبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية والإعلام العلمي والتقني والتعاون العلمي وتثمين نتائج البحث والهياكل القاعدية والتجهيزات الكبرى وتمويل البرنامج الخماسي.

**المادة 3 :** تتكفل المديرية العامة بمقررات وتوصيات المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني وتنفيذها، وتتولى أمانة أشغالها.

**المادة 4 :** تمارس المديرية العامة، لاسيما عن طريق اللجان المشتركة بين القطاعات، التنسيق الجماعي والمشارك بين القطاعات لأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وبالاتصال مع اللجان القطاعية الدائمة التابعة للقطاعات المعنية بهذه الأنشطة.

## الباب الثاني

### التنظيم

**المادة 5 :** يكلف المدير العام بضمان تسيير نشاطات الهياكل الموضوعة تحت مسؤوليته وتنشيطها وتنسيقها، ويكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي :

- المساهمة في تنظيم التقييم الدوري لنشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، والسهر على التناسق بين كل أشغال التقييم التي تقوم بها الهيئات المؤهلة،
- توفير عناصر التحليل والتلخيص حول نتائج التقييم،
- تنظيم التقييم الاستراتيجي بالارتباط مع المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

#### 4 - المديرية الفرعية للاستشراف والمتابعة الاستراتيجية، وتكلف بما يأتي :

- وضع مراصد للمتابعة الاستراتيجية حول شبكات البحث في ميادين التكنولوجيات الرائدة،
- تشجيع وضع ومرافقة خلايا للاستشراف والمتابعة داخل مؤسسات التعليم العالي والبحث بالتنسيق مع القطاعات الاقتصادية والمالية،
- جمع المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية التي تمكن من توجيه اختيار الميادين التكنولوجية ذات القيمة المضافة العالية،
- إعداد استراتيجيات تهدف إلى تنمية البحث في الميادين ذات القيمة المضافة العالية.

#### المادة 12 : مديرية إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وتكلف بما يأتي :

- إعداد ميزانية المديرية العامة ،
- إعداد الميزانية الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- السهر على متابعة ومراقبة استهلاك الاعتمادات،
- إعداد ومتابعة تنفيذ مجمل إجراءات التسيير،
- تحضير وتنظيم دورات الهيئات المكلفة بتوجيه نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها،
- إعداد مخطط تنمية الموارد البشرية وترقيتها المتواصلة،
- وضع كافة الإجراءات التحفيزية التي تمكن التجنيد الأمثل للأسرة العلمية الوطنية.

#### المادة 13 : تشكل مديرية إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي من المديريات الفرعية الآتية :

- تحديد المبادئ واقتراح الإجراءات المتعلقة بترتيب الأولويات،
- إقامة شبكات للبحث،
- تنظيم التقييم الدوري لنشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- المساهمة في تقييم مدى تنفيذ السياسة الوطنية للبحث،
- تنفيذ سياسة المساهمة في البرامج الدولية للبحث الثنائية أو المتعددة الأطراف،
- المبادرة بالنشاطات الاستشرافية والمتابعة.

#### المادة 11 : تشكل مديرية برمجة البحث والتقييم والاستشراف من المديريات الفرعية الآتية :

- 1- المديرية الفرعية لبرمجة البحث ، وتكلف بما يأتي :
  - تنسيق إعداد البرامج الوطنية للبحث وتحيينها،
  - تحضير واقتراح العناصر المتعلقة بتحديد الأولويات في البرامج الوطنية للبحث،
  - السهر على متابعة تنفيذ البرامج الوطنية للبحث،
  - المساهمة في تحديد المشاريع الكبرى وبرامج البحث المنسقة،
  - تحديد القوانين الأساسية الخاصة بالتأهيل وشروطه فيما يتعلق بمستوى ونمط اختيار نشاطات البحث المرتبطة بتنفيذ برامج البحث.

#### 2 - المديرية الفرعية للبرامج الدولية للبحث، وتكلف بما يأتي :

- وضع جهاز تنظيمي يسمح باستقطاب فرص التمويل الجهوي والدولي،
- تحديد استراتيجية لاكتشاف المعرفة والمهارة والتكنولوجيا وتنفيذها،
- ترجمة هذه الاستراتيجية في شكل برامج ومشاريع تعاون علمي ثنائي ومتعدد الأطراف،
- السهر على تنفيذ برامج ومشاريع التعاون.

#### 3 - المديرية الفرعية للتقييم والتحليل، وتكلف بما يأتي :

- المساهمة في إعداد دليل مرجعي وطني للتقييم،
- المساهمة في إعداد ميثاق الأخلاقيات في ميدان التقييم،

- إعداد مخطط للتكوين المتواصل للباحثين وموظفي دعم البحث ومتابعة إنجازة،

- إعداد واقتراح تدابير وإجراءات تهدف إلى مساهمة الباحثين الجزائريين العاملين بالخارج،

- إعداد وتكوين ونشر الحولية الوطنية لموظفي البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- إعداد واقتراح إجراءات تحفيزية تساعد على حركة الباحث،

- تحسين أليات مشاركة مهنيي القطاع الاقتصادي على الخصوص في نشاطات البحث.

**4 - المديرية الفرعية للموظفين والوسائل، وتكلف بما يأتي :**

- وضع الأحكام القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في القوانين الأساسية المطبقة على جميع أسلاك الموظفين الممارسين في المديرية العامة حيز التنفيذ، والمتعلقة بتسيير المسارات المهنية،

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتسيير الموارد البشرية، والعمل على تصديقها من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووضعها حيز التنفيذ،

- إعداد وثائق تسيير المسارات المهنية لموظفي المديرية العامة والسهر على انتظامها،

- تسيير ومتابعة تسيير المنازعات المرتبطة بالمسار المهني لموظفي المديرية العامة،

- إعداد ونشر المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى،

- السهر على تطبيق القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير الوسائل المالية المخصصة للمديرية العامة،

- الإعداد والسهر على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتنفيذ نفقات التسيير والتجهيز للمديرية العامة،

- المشاركة في تقييم احتياجات مصالح المديرية العامة فيما يخص الهياكل الأساسية،

- تسيير الوسائل الضرورية لسير المديرية العامة،

- ضمان تزويد المديريات والمصالح بالعتاد والتجهيزات وتسييرها،

- مسك بطاقة معلوماتية لجرد الوسائل المادية المخصصة لمختلف مصالح المديرية العامة.

**1 - المديرية الفرعية لتمويل البحث، وتكلف بما يأتي :**

- إعداد ميزانية التسيير المتعلقة بنشاطات البحث، حسب كل مؤسسة وبرنامج بحث،

- إعداد ميزانية التجهيز المتعلقة بنشاطات البحث، حسب كل مؤسسة وبرنامج بحث،

- إعداد الميزانية الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- تحضير ومتابعة العمليات المالية،

- إنجاز التحاليل المالية،

- إعداد مجمل إجراءات التسيير والسهر على تطبيقها،

- إعداد التدابير واقتراح إجراءات تحفيزية لصالح الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين، للمساهمة في الجهود الوطني لترقية البحث العلمي.

**2 - المديرية الفرعية لتنظيم البحث، وتكلف بما يأتي :**

- اقتراح مشاريع النصوص المتعلقة بإنشاء مؤسسات وهياكل البحث وتنظيمها وسيرها، في إطار تشاوري،

- متابعة وضع هياكل إنجاز البحث العلمي والتطوير التكنولوجي والتكفل بها،

- تحضير اجتماعات المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني واللجان المشتركة بين القطاعات للترقية والبرمجة والمجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، والتكفل بأماناتها،

- متابعة نشاطات اللجان القطاعية الدائمة للبحث الحديثة ضمن الدوائر الوزارية المعنية بنشاط البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

**3 - المديرية الفرعية للقدرات العلمية البشرية، وتكلف بما يأتي :**

- اقتراح مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بالقوانين الأساسية لمستخدمي البحث، بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية،

- إعداد مخطط تنمية الموارد البشرية الذي له علاقة بالأهداف العلمية ومتابعة إنجازة،

- إعداد مخطط التكوين عن طريق البحث ولأجل البحث،

- المشاركة في توزيع الاعتمادات اللازمة لتمويل تجهيزات مؤسسات البحث وهيكله،
- إعداد الجرد الوطني للتجهيزات الكبرى وتحيينه ونشره،
- تشجيع شبكات تجهيزات البحث وتدعيمها،
- وضع آليات تسيير منشآت البحث،

### 3- المديرية الفرعية للاستغلال وصيانة الهياكل الأساسية للبحث وتجهيزاته، وتكلف بما يأتي :

- إعداد إجراءات متابعة استغلال الهياكل الأساسية للبحث والسهر على تطبيقها،
- إعداد إجراءات متابعة الاستغلال الأمثل لتجهيزات البحث،
- إعداد نظام " إدارة " النوعية المتعلقة بالهياكل الأساسية والتجهيزات،
- المساهمة في دراسة ملفات بناء الهياكل الأساسية الجديدة واقتناء التجهيزات، والسهر على إدخال شروط متعلقة بالصيانة الوقائية والعلاجية، وبمنظومة تسيير الهياكل الأساسية.
- السهر على تحيين أنظمة المعلومات وقواعد المعارف المتعلقة بسير التجهيزات.

### 4- المديرية الفرعية للإعلام العلمي والتقني والاقتصادي والإحصائيات، وتكلف بما يأتي :

- المساهمة في وضع نظام وطني للإعلام العلمي والتقني والاقتصادي،
- تحديد استراتيجية نشر وتوزيع المعلومات العلمية والتقنية،
- وضع دلائل لإعداد حوليات وفهارس المعلومات المتعلقة بنشاط البحث التطويري،
- إعداد ونشر الإحصائيات الخاصة بنشاط البحث العلمي لاسيما تلك المتعلقة بالإنتاج العلمي والتكنولوجي،
- تنفيذ النشاطات المتعلقة بجمع ونشر المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية.

### المادة 16 : مديرية التثمين والابتكار والتحويل التكنولوجي، وتكلف بما يأتي :

- وضع هياكل دعم التثمين،
- المساهمة في وضع هياكل تثمين منتوجات البحث وتزويدها بالوسائل اللازمة لصناعة النماذج والسلاسل الأولية،

### المادة 14 : مديرية التنمية والمصالح العلمية والتقنية، وتكلف بما يأتي :

- التخطيط للاستثمارات المتعلقة بوضع الهياكل الأساسية للبحث وضمان متابعته،
- المساهمة في تحديد التجهيزات الواجب اقتنائها من مؤسسات وهيكل البحث وكذا التجهيزات المشتركة بين المؤسسات وتخطيط اقتنائها،
- المشاركة في مناقشة تقدير الاعتمادات المتعلقة باقتناء التجهيزات لفائدة مؤسسات البحث،
- السهر على التناسق بين أهداف ونشاطات ووسائل البحث،
- إعداد جرد للتجهيزات الثقيلة المكتسبة ونشره،
- اقتراح عناصر وضع سياسة لصيانة التجهيزات العلمية والتقنية،
- إعداد الإجراءات وضمان متابعة وإنجاز النشاطات المتعلقة بإنتاج المعلومات العلمية والتكنولوجية ومعالجتها وتخزينها ونشرها.

### المادة 15 : تشكل مديرية التنمية والمصالح العلمية والتقنية من المديرية الفرعية الآتية :

#### 1- المديرية الفرعية للهياكل الأساسية للبحث، وتكلف بما يأتي :

- تخطيط وضع الهياكل الأساسية للبحث،
- ضمان متابعة مشاريع إنجاز الهياكل الأساسية،
- السهر على وضع هياكل أساسية للبحث القطاعي التابعة لكل القطاعات المعنية بالبحث،
- ضمان متابعة إنجاز المصالح المشتركة والأرضيات التقنية ما بين المؤسسات،
- المساهمة في وضع شبكات البحث،
- إعداد الخريطة الوطنية للهياكل الأساسية للبحث.

#### 2- المديرية الفرعية للتجهيزات، وتكلف بما يأتي :

- إعداد حالة تجهيزات البحث،
- تحديد برمجة متعددة السنوات لاقتناء التجهيزات وتجديدها،
- السهر على التناسق بين أهداف البحث والتجهيزات التي يجب رصدتها لإنجاز تلك الأهداف،

- تنظيم إنشاء الحاضنات والمؤسسات الناشئة،
- وضع آليات تحويل نتائج البحث لاسيما لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- إنشاء خلايا للتثمين والدراسات التقنية الاقتصادية ضمن مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات وهيكل البحث،
- وضع كافة الآليات والإجراءات التي تساعد على تعزيز الشراكة بين قطاع البحث والمؤسسات،
- المساهمة في وضع وسير مراكز وطنية لتثمين نتائج البحث مجهزة بكافة الوسائل الضرورية لصناعة النماذج والسلاسل الأولية.

#### 4- المديرية الفرعية لمؤشرات العلم والتكنولوجيات والابتكار، وتكلف بما يأتي :

- القيام بالتحقيقات حول العلم والابتكار والبحث - التطور،
- تحديد مفاهيم ومؤشرات خاصة بالعلوم والتكنولوجيات والابتكار،
- إعداد أساليب القياس والتحري الخاصة بالعلوم والتكنولوجيات والابتكار،
- وضع مخططات سبر الآراء وجمع المعلومات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيات والابتكار،
- إنجاز دراسات إحصائية حول العلوم والتكنولوجيات والابتكار،
- قياس وتحليل الأثر الاجتماعي والاقتصادي للبحث.

**المادة 18 :** يحدد الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية تنظيم المديرية العامة في شكل مكاتب في حدود مكتبين اثنين (2) إلى أربعة (4) مكاتب لكل مديرية فرعية.

**المادة 19 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008.

أحمد أويحيى

- إعداد آليات التعاون بين فرق البحث والشركاء الاقتصاديين،
- تشجيع ودعم إنشاء الفروع والمؤسسات الابتكارية،
- تشجيع الشراكة بين مختلف الفاعلين في مجال الابتكار،
- تشجيع ودعم المشاريع المبتكرة،
- تشجيع وضع الحاضنات والمؤسسات الناشئة على مستوى الجامعات،
- وضع جهاز تنظيمي ومالي يعمل على تشجيع وتجسيد الأفكار الابتكارية.

#### المادة 17 : تشكل مديرية التثمين والابتكار والتمويل التكنولوجي من المديريات الفرعية الآتية :

- 1- المديرية الفرعية لتثمين نتائج البحث، وتكلف بما يأتي :
  - اقتراح مشاريع النصوص المتعلقة بالتحفيز على الإنتاج والنشر العلميين،
  - تحديد وتجسيد النشاطات التي تسمح بدفع نشاطات تحويل نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي واستغلالها وتبسيطها،
  - إعداد ووضع الآليات التي تسمح بتحويل نتائج البحث إلى منتجات قابلة للتثمين.
- 2- المديرية الفرعية للابتكار، وتكلف بما يأتي :
  - المساهمة في إعادة تحديد مهام البحث والتطوير التكنولوجي ضمن المؤسسات الاقتصادية قصد تعزيز نشاط البحث - التطور في المؤسسات،
  - تحديد آليات المساعدة ودعم الابتكار،
  - اقتراح المواضيع ذات القيمة الاستراتيجية في مجال النشاطات الصناعية،
  - إعداد كفاءات وإجراءات ترقية الابتكار وتنظيم نشر التقدم التقني،
  - إعداد إجراءات تحفيزية لإيداع براءات الاختراع،
  - المساهمة في نشاط التقييس وتطبيق المعايير.
- 3- المديرية الفرعية للتمويل التكنولوجي والشراكة، وتكلف بما يأتي :

- إعداد الإجراءات المتعلقة بإنشاء فروع ذات الطابع الاقتصادي ضمن مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات وهيكل البحث ، ودعم إنشائها،